

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هي أن يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما .

قوله - في شركة العنان - وهي : أن يشترك اثنان بماليهما .

يعني : سواء كانا من جنس أو جنسين .

من شرط صحة الشركة : أن يكون المالان معلومين وإن اشتركا في مختلط بينهما شائعا : صح إن علما قدر ما لكل واحد منهما .

ومن شرط صحتها أيضا : حضور المالكين على الصحيح من المذهب لتقدير العمل وتحقيق الشركة إذن كالمضاربة وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : أو حضور مال أحدهما اختاره القاضي في المجرد وحمله في التلخيص على شرط إحضاره .

قوله ليعملا فيه ببدنيهما بلا نزاع .

والصحيح من المذهب : أو يعمل فيه أحدهما لكن بشرط أن يكون له أكثر من ربح ماله .

قال في الفروع : والأصح : وأحدهما بهذا الشرط .

وقال في الرعاية الكبرى : أو يعمل فيه أحدهما في الأصح فيه انتهى .

وقال في التلخيص : فإن اشتركا على أن العمل من أحدهما في المالكين : صح ويكون عنانا ومضاربة .

وقال في المغني : هذا شركة ومضاربة وقاله في الكافي و الشارح .

وقال الزركشي : هذه الشركة تجمع شركة ومضاربة فمن حيث إن كل واحد منهما يجمع المال :

تشبه شركة العنان ومن حيث إن أحدهما يعمل في مال صاحبه في جزء من الربح : هي مضاربة انتهى .

وهي شركة عنان على الصحيح من المذهب وقيل : مضاربة .

فإن شرط له ربحا قدر ماله : فهو إبطاع .

وإن شرط له ربحا أقل من ماله : لم يصح على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و الرعاية

وجزم به في المغني و الشرح و الرعاية الصغرى و الفائق و الحاويين وغيرهم واختاره

القاضي في المجرد .

وفيه وجه آخر وهو ظاهر كلام الخرقى وذكره القاضي في العارية في المجرد وأطلقهما في

التلخيص